mroftalp htehaB ni knil muideM

1804- عامل في معرض طلب زيادة في راتبه فلم يعط، فأخذ الزيادة من مال المعرض دون علم صاحبها، فما الحكم؟

صالح الفوزان

وهنا رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من احد الاخوة المستمعين رمى زائد اسمه بالحروف الف جيم ميم مقيم في الرياض. اخونا يقول انني اعملوا في معرض اكثر من عشر سنوات وطلبت من صاحب هذا المعرض ان يزيد راتبي ولكن لم يستجب ولم يزد في راتبي ولا - 00:00:00

ديرو الظروف واكثر من مرة شرحت له ظروفي وسؤالي هو هل اذا اخذت زيادة فوق راتبي دون ان يعرف هل اكون اثمة واذا كنت كذلك فماذا افعل بالمال الذي قد اخذته من هذا المعرض وصاحب المعرض لا يعلم علما بانني لا ادري - 00:00:20

كم اقل اخذ وجهوني جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد الاجير ليس له حق على المستأجر الا الاجرة التي - 00:00:40

قضى عليها فيجب على المستأجر ان يدفع الاجرة بكاملها ويبادر بدفعها الى الاجير عند نهاية العمل. قال صلى الله عليه وسلم لم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. وجاء في الحديث ان ثلاثة تكون خصمهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - 00:01:00

ومنهم من استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يؤده حقه. واما ما ذكره السائل من ان اجرته قليلة وانه طلب من المستأجر ان يزيده فابى فهذا راجع الى المستأجر ان اراد ان يزيد الاجرة فهذا احسن وان لم يرغب ذلك فالاجير - 00:01:20

خيار ان شاء ان يبقى عنده وان شاء ان يذهب الى غيره. اما ان يبقى عنده وهو يرى ان اجرته قليلة ثم يذهب ان يأخذوا من ماله بغير علمه فهذه خيانة لا تجوز وما يأخذه حرام عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل ما يمرئ - 00:01:40

مسلم الا بطيبة من نفسه والمستأجر قد ائتمنك على ماله فلا يجوز لك ان تخونه لان ماله امانة في يدك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم وانتم تعلمون. قال سبحانه وتعالى ان الله - 00:02:00

ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فالواجب عليك حفظ الامانة وعدم الخيانة. ولا تأخذ من مال المستأجر الا ما اعطاك به نفسه وما دمت قد اخذت شيئا من غير علمه فانه يجب عليك رده اليه او طلب المسامحة منه لانك اخذته - 00:02:20

واذا كنت لا تعرف مقداره فعليك ان تقدره وان تحدده بالاجتهاد وما يغلب على ظنك ثم تدفعه اليه او تطلب منه المسامحة في ذلك. نعم - 00:02:40